

أبى سلعة ؟ فقال : «أَرْضَعْتَنِي ، وَأَبَاهَا تُؤَيَّة» فقلت ليحيى :
«أَرْضَعْتَنِي ، وَإِيَاهَا تُؤَيَّة» . فأبى وقال : «أَرْضَعْتَنِي ، وَأَبَاهَا
تُؤَيَّة» . يريد أنها ابنة أخيه من الرضاعة .

٨٦ — حديث عبد الله بن عمرو في إتيان النساء في أدبارهن فقال :
«تلك اللوطية الصغرى»^(١٣٥) .

رواه بعض أصحابنا تلك الوطأة للصغرى ، وهو خطأ فاحش وفيها
ما يؤهّم إباحتها ذلك الفعل .
وإنما هو : «تلك اللوطية الصغرى» على التشبيه له بعمل قوم
لوط .

٨٧ — حديث ابن المسيّب :

«وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ»^(١٣٦) .
يُقَالُ : وَهَمَّ الرَّجُلُ إِذَا ذَهَبَ وَهَمُهُ إِلَى الشَّيْءِ .
وَوَهِمَ فِيهِ : مَكْسُورَةٌ الْمَاءِ ، إِذَا غَلِطَ وَأَوْهَمَ : إِذَا أَسْقَطَ .

٨٨ — ومن هذا حديث ابن عباس — رضى الله عنه — :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ لِلْوَهْمِ ، وَهُوَ جَالِسٌ»^(١٣٧) .

(١٣٥) إسناده حسن ، أخرجه أحمد (١٨٢/٢ ، ٢١٠) من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده .

(١٣٦) أخرجه أبو داود (١٨٤٥) وفي سننه رجل لم يسم .

(١٣٧) لم أجده بهذا اللفظ ، لكن أخرجه البخارى (٨٥/٢) ، ومسلم (٩٥/٥) ،
والترمذى (٣٨٩) ، والنسائى (٣٤/٣) ، وابن ماجه (١٢٠٧) كلهم من حديث عبد الله
ابن نخينة ، وليس فيه ذكر كلمة (الوهم) . وأخرجه البخارى (٨٧/٢) ، ومسلم
(٦٩/٥) ، وأبو داود (١٠١٥) ، والترمذى (٣٩٥) ، والنسائى (٢٣/٣) . كلهم من
حديث أبى هريرة ، وليس في ذكر كلمة (الوهم) والله أعلم .